

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب المواقيت .

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يللمم لما روى عبد ا [بن عمر Bهما أن رسول ا [A قال : [يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن] قال ابن عمر Bهما : وبلغني أن رسول ا [A قال : [يهل أهل اليمن من يللمم وأهل الشام من الجحفة وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق] وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه ؟ قال الشافعي C في الأم : هو غير منصوص عليه ووجهه ما روي عن ابن عمر قال : لما فتح المصران أتوا عمر B فقالوا : إن رسول ا [A حد لأهل نجد قرنا وإنما إذ أردنا أن نأتي قرنا شق علينا فقال : فانظروا حدوها من طريقكم قال : فحد لهم ذات عرق ومن أصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد ا [قال : خطبنا رسول ا [A فقال : [يهل أهل المشرق من ذات عرق] وروت عائشة Bها أن النبي A وقت لأهل العراق ذات عرق وقال الشافعي C : ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إلي لأنه روي عن ابن عباس قال : وقت رسول ا [A لأهل المشرق العقيق ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس Bهما أن النبي A وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يللمم وقال : [هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة] ومن كان داره دون ذلك فمن حديث ينشئ ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر B لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه .

فصل : ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق

الميقات لما روي عن عمر وعلي Bهما أنهما قالوا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وفي الأفضل قولان : أحدهما أن الأفضل أن يحرم من الميقات لأن رسول ا [A أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل والثاني أن الأفضل أن يحرم من داره لما روت أم سلمة Bها أن رسول ا [A قال : [من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة] ومن كانت داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة ومن كان من أهل مكة

وأراد أن يحج فميقاته من مكة وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل والأفضل أن يحرم من الجعرانة لأن النبي A اعتمر منها فإن أخطأها فمن التنعيم لأن النبي A أعمر عائشة من التنعيم ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس Bهما فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج أو الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وإن لم يخش شيئا لزمه أن يعود لأنه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فإن لم يرجع لزمه الدم وإن رجع نظرت فإن كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وإن عاد بعد ما وقف أو بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الإحرام منه كما وجب الإحرام من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وإن مر كافر بالميقات مريدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم وقال المزني C : لا يلزمه لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك فأشبهه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وإن مر بالميقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان : أحدهما أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات والثاني لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبهه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم من موضع من الحرم ففيه وجهان : أحدهما لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرمة سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وإن أراد العمرة وأحرم من جوف مكة نظرت فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لأنه دخل الحرم محرما فأشبهه إذا أحرم من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان : أحدهما لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلا يعتد بالطواف والسعي والثاني أنه يعتد بالطواف وعليه دم لترك الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى و[] أعلم